

## تحديث: تعليمات للشركات المشاركة بالمناقصات والممارسات حول التأمين الأولي

- حددت اللائحة التنفيذية رقم 30 لسنة 2017 الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب اتباعها في شأنه وعلى كافة المناقصين/الممارسين الالتزام بالشروط والأحكام ووفقا للآتي:

### أولا التأمين الأولي قبل جلسة فتح مظاريف العطاءات

- مراعاة وضع أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو الشيك المصدق الأصل من بنك معتمد لدى دولة الكويت في ظرف العطاء المخصص له وفقا لصيغة الطرح

### في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولي بصورة خطاب الضمان (كفالة بنكية):

- التأكد من اسم المستفيد أن يكون (لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة)
- التأكد من صحة بيانات الكفالة البنكية والصادرة باسم مقدم العطاء واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها وتحديد عنوان البنود - إذا كانت المناقصة قابلة للتجزئة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولي في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (حيث يسمح للمناقص:
  - تقديم تأمين أولي "كفالة بنكية" واحدة شامل لكل البنود

- أو أكثر من كفالة بنكية تقدم لكل بند على حدة
- التأكد من أن التأمين الأولي يكون صالحا لمدة سريان العطاء حيث تنص المادة 46 من أحكام سريان العطاء من القانون 2016/49 "يجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات"
- التأكد في حال وجود تمديد إقفال للمناقصة/الممارسة وتم تمديد الضمان لحاجة تمديد الإقفال ضرورة أن ترفق الشركة في ظرف العطاء أصل الكفالة البنكية التي تم إصدارها أولا مع جميع مرفقاتها الأصل (تمديدات/تعديلات) بكامل تسلسلاتها (مثال تعديل 1 تعديل 2 تعديل 3.. الخ)
- التأكد من قيمة التأمين الأولي الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط المناقصة
- في حال طرح المناقصة/ الممارسة بنظام العرضين الفني-المالي فإنه يجب وضع أصل خطاب الضمان في العرض الفني للعطاء (في ظرف العرض الفني)

### في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولي بشيك مصدق:

- التأكد من اسم المستفيد في الشيك المصرفي المصدق أن يكون لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة
- أن يكون شيك مصدق وصادر باسم مقدم العطاء والتأكد من طباعة البنك لاسم الشركة على الشيك (/أو المؤسسة وألا تكون باسم المدير أو اسم صاحب الشركة)
- التأكد من قيمة الشيك المصرفي المصدق الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط المناقصة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولي في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها حيث يجوز للمناقص:

- تقديم أكثر من شيك واحد لكل بند على حدة
- أو شيك واحد شامل لمجموع البنود
- التأكد من أن التأمين الأولي يكون صالحا لمدة سريان العطاء حيث تنص المادة 46 من أحكام سريان العطاء من القانون 2016/49 "يجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات"
- في حال طرح المناقصة/ الممارسة بنظام العرضين الفني-المالي فإنه يجب وضع أصل الشيك في العرض الفني للعطاء (في ظرف العرض الفني)

### ثانيا تمديد التأمين الأولي

في حال الرغبة في تمديد التأمين الأولي يرجى زيارة مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة الدور الأرضي مصطحبين معهم التالي:

- كتاب رسمي موجه باسم الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة موقعا من الشخص المعتمد توقيعه لدى الجهاز وفيه يتم ذكر جميع بيانات خطاب الضمان/كفالة بنكية المرفق (رقم خطاب ضمان/والصادر عن بنك/المبلغ/تاريخ التمديد) وبيانات المناقصة واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها مع إضافة بيانات في الكتاب للتواصل مع المختصين بالشركة فيما يخص التأمين الأولي (مرفق نموذج رقم 1 "كتاب تمديد التأمين الأولي كفالة مصرفية")
- أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو شيك المذكورة بياناته في الكتاب الرسمي المذكور
- اعتماد توقيع المفوض لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ساري المفعول

- إرفاق صورة من كتاب طلب تمديد ضمانات ساري والصادر من الجهاز (المنشور بموقع الجهاز الإلكتروني)
- يمكن للمناقص تقديم تمديد للتأمين الأولي بصورة شيك أو كفالة إضافة للتأمين الأولي المقدم منهم أولاً المرفق بالعملاء والموجود لدى رقابة التأمين الأولي ولا يمكن استرداد الضمان الأول إلا بعد ورود كتاب يفيد بتوقيع عقد المناقصة من الجهة أو إلغاء المناقصة/ أو الممارسة.

أي "عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة وفقاً للمادة 69 لسنة 2016".

- ملاحظة: لن يتم التمديد أو قبول أي ضمان أولي ما لم يكون هناك طلب رسمي منشور على الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للمناقصات العامة

### في حال تمديد التأمين الأولي الصادر بشيك مصرفي مصدق

- تقدم الشركة كتاب رسمي موجه باسم الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة موقعا من الشخص المعتمد توقيعه لدى الجهاز وفيه يتم ذكر جميع بيانات الشيك المصرفي المصدق المقدم (رقم الشيك /والصادر عن اسم البنك/المبلغ/وتاريخ التمديد إليه) وبيانات المناقصة واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها مرفق به اعتماد توقيع ساري المفعول و صورة من كتاب طلب تمديد الضمانات الصادر من الجهاز (والمنشور بموقع الجهاز الإلكتروني) مع إضافة بيانات في الكتاب للتواصل مع المختصين بالشركة فيما يخص التأمين الأولي (مرفق نموذج رقم 2 "كتاب تمديد التأمين الأولي شيك مصدق")

- التأكد من أن التأمين الأولي الشيك المصرفي المصدق الصادر من البنك صالحا لمدة 6 شهور وبعد انقضاء المدة يرجى مراجعة البنك وتقديم للجهاز المركزي للمناقصات ما يثبت باستمرار صلاحية الشيك المصرفي عند تقديم

كتاب بالموافقة على تجديد مدة التأمين الأولي (مرفق نموذج رقم 2 "كتاب تمديد التأمين الأولي شيك مصدق") بجواز تجديده حتى بعد فترة انقضاء 6 شهور أو تقديم شيك جديد للجهاز المركزي للمناقصات العامة عند طلب تمديد التأمين الأولي المنشور

- يمكن للمناقص تقديم تمديد للتأمين الأولي بصورة شيك مصرفي مصدق جديد أو كفالة بنكية جديدة إضافة للتأمين الأولي المقدم ولا يمكن استرداد الضمان الأول إلا بعد ورود كتاب يفيد بتوقيع عقد المناقصة من الجهة أو إلغاء المناقصة/ أو الممارسة.

أي "عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة وفقا للمادة 69 لسنة 2016".

### ثالثا إجراءات الإفراج عن التأمين الأولي

بعد قيام المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة وفقا للمادة 69 لسنة 2016 .

يتم رد التأمينات الأولية لأصحابها عن طريق مخاطبة الجهاز البنوك بالإفراج عن التأمين الأولي:

- لا يجوز للمناقص طلب سحب التأمين الأولي إلا فقط عند توقيع العقد أو إلغاء المناقصة
- أما في حال استبعاد عطاء المناقص في جلسة فض عطاءات، على الشركة تقديم كتاب بطلب الإفراج عن التأمين الأولي بسبب الاستبعاد مرفق بصورة التأمين الأولي المذكور واعتماد توقيع ساري المفعول مع إضافة بيانات في

الكتاب للتواصل مع المختصين بالشركة فيما يخص التأمين الأولي نموذج رقم 3 "كتاب طلب الإفراج عن التأمين الأولي بسبب الاستبعاد من جلسة فض عطاءات"

- علما بأن سيتم الإفراج عن طريق توجيه كتاب من الجهاز بطلب الإفراج عن التأمين الأولي (خطاب الضمان/ أو الشيكات المصرفية المصدقة) إلى البنك المختص ، ولا يمكن تسليم المناقص التأمين الأولي بشكل مباشر/ أو يدوي إلا عندما يوجه الطلب للشركة.

- مراقبة التأمين الأولي
- إدارة الترسية وإجراءات العقود
- قطاع الترسية والخدمات الاستشارية

## نموذج رقم (1)

(كتاب تمديد التأمين الأولي كفالة بنكية)

إلى/ الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة

تمديد التأمين الأولي كفالة بنكية

المناقصة رقم: 2022/2021/00 موضوعها: ....

اسم الجهة

نفيدكم علما بأننا الشركة..... ، لا مانع لدينا من تمديد سريان العطاء وصلاحيية التأمين الأولي للكفالة البنكية رقم..... الصادرة من بنك .... بمبلغ..... لغاية تاريخ 2022/00/00 وذلك بناء على طلبكم بموجب كتاب الجهاز رقم ..../.. المؤرخ 2022/00/00 (و في حالة المناقصة/الممارسة قابلة للتجزئة توضيح التمديد لأي بند)

توقيع المفوض وختم الشركة

- للتواصل
- اسم المختص بالشركة بالتأمين الأولي
- رقم الموبايل
- البريد الإلكتروني

- مرفقات
- صورة اعتماد توقيع ساري المفعول
- صورة كتاب الجهاز بطلب تمديد الضمانات المنشور

## نموذج رقم (2)

(كتاب تمديد التأمين الأولي شيك مصدق)

إلى/ الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة

تمديد التأمين الأولي شيك مصدق

المناقصة رقم: 2022/2021/00 موضوعها: ....

اسم الجهة

نفيدكم علما بأننا الشركة..... ، لا مانع لدينا من تمديد سريان العطاء وصلاحيية التأمين الأولي للشيك المصرفي رقم..... الصادر من بنك .... بمبلغ..... لغاية تاريخ 2022/00/00 وذلك بناء على طلبكم بموجب كتاب الجهاز رقم ../.. المؤرخ 2022/00/00

(و في حالة المناقصة/الممارسة قابلة للتجزئة يرجى التوضيح التمديد لأي بند)

توقيع المفوض وختم الشركة

- للتواصل
- اسم المختص بالشركة بالتأمين الأولي
- رقم الموبايل
- البريد الإلكتروني
- مرفقات
- صورة اعتماد توقيع ساري المفعول
- صورة كتاب الجهاز بطلب تمديد الضمانات المنشور
- صورة عن الشيك المصدق المقدم

### نموذج رقم (3)

(كتاب طلب الإفراج عن التأمين الأولي بسبب الاستبعاد من جلسة فض عطاءات)

إلى/ الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة

طلب الإفراج عن التأمين الأولي بسبب الاستبعاد من جلسة فض عطاءات

المناقصة رقم: 2022/2021/00 موضوعها: ....

#### اسم الجهة

نفيدكم علما برغبة الشركة بطلب مخاطبة البنك بالإفراج عن التأمين الأولي والكفالة البنكية ( أو الشيك المصرفي) رقم..... الصادر من بنك .... بمبلغ..... وذلك بسبب الاستبعاد من جلسة فض عطاءات بتاريخ ...

توقيع المفوض وختم الشركة

- للتواصل

- اسم المختص بالشركة بالتأمين الأولي

- رقم الموبايل

- البريد الإلكتروني

• مرفقات/

• صورة اعتماد توقيع ساري المفعول

• صورة عن التأمين الأولي المقدم ( كفالة بنكية أو شيك)